محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢١٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. محمد الطراونة

المميـــــــز: القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني/ لدى قصر عدل إربد.

المميز ضـــدهم: ١- مهند علي مصطفى الشريف بصفته أحد ورثة المرحوم علي مصطفى الشريف.

٢- مصطفى علي مصطفى الشريف بصفته أحد ورثة المرحوم علي مصطفى الشريف.

٣- أحمد علي مصطفى الشريف بصفته أحد ورثة المرحوم علي مصطفى الشريف.

٤- باسم علي مصطفى الشريف بصفته أحد ورثة المرحوم علي مصطفى الشريف.

٥- شريفة علي مصطفى الشريف بصفتها إحدى ورثة المرحوم علي مصطفى الشريف.

٦- نعيمة علي مصطفى الشريف بصفتها إحدى ورثة المرحوم علي مصطفى الشريف.

٧- نجلة علي مصطفى الشريف بصفتها إحدى ورثـــة المرحـــوم علـــي مـــصطفى الشريف.

٨- نجيبة علي مصطفى الشريف بصفتها إحدى ورثة المرحـــوم علـــي مـــصطفى الشريف.

٩- فاطمة علي مصطفى الشريف بصفتها إحدى ورثة المرحـــوم علـــي مـــصطفى الشريف.

١٠- قاسم محمد علي المحسن الشريف.

وكيلاهم المحاميان محمد وأحمد السناسلة.

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الـــصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٣/٧٧٠٨ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ المتـــضمن: رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة صـــلح حقـــوق المفرق في الدعوى رقم ٢٠١٠/١٤١٨ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ القاضي: (بإلزام الجهـــة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين مبلغ (١٣٥٠) ديناراً بواقع (٦٧٥) ديناراً إلى ورثـــة المرحوم علي مصطفى الشريف على أن توزع بينهم كل حسب حصته في حجة حصر الإرث ومبلغ (٦٧٥) ديناراً للمدعي قاسم محمد عبد المحسن الشريف وتضمين الجهـــة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

أولاً: يثار الإشكال القانوني عندما قررت محكمة استئناف إربد نظر هذه الدعوى تدقيقاً وكان عليها نظرها مرافعة لكي نتمكن من بسط أسباب الاستئناف بشكل تفصيلي.

ثانياً: أخطأت محكمة استئناف إربد بعدم ردها لـــدعوى المـــدعين وذلـــك لعلـــة عـــدم الخصومة و/أو توافرها و/أو فاقدة للسند القانوني و/أو لمرور الزمن المانع مـــن سماعها.

ثالثاً: أخطأت محكمة استئناف إربد بعدم ردها لدعوى المدعين لعدم وجـــود صـــلاحية إقليمية وعدم وجود صلاحية قانونية لرفع هذه الدعوى سيما أن القانون واجـــب التطبيق هو القانون السوري وليس القانون الأردني حيث إن الاختصاص المكاني ينعقد للمحكمة التي يقع بها العقار وأن موقع العقار في دولـــة ســـوريا فتكـــون المحاكم السورية هي المختصة وهذا ما تؤكده بينة المـــدعي (المميـــز ضـــده) والمتمثلة بسند التسجيل السوري والذي يدل على أن موقـــع العقـــار موضـــوع الدعوى في دولة سوريا.

رابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف بالاعتماد بقرارها على تقرير الخبـــرة والـــذي جـــاء عشوائياً وغامضاً وينتابه السؤال والعموم والشكوك والإبهام من كل الجوانب.

خامساً: أخطأت محكمتا الصلح والاستئناف بعدم ردهما لدعوى المدعين وذلـــك لكـــون جميع بينات المدعين الخطية و/أو الشخصية لا تصلح أساساً للحكـــم ولا يمكـــن الركون إليها وغير قانونية.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هـــذه الـــدعوى تـــشير إلـــى أنـــه بتـــاريخ ٢٠١٠/١١/٤ أقام المدعون كل من مهند ومصطفى وأحمد وباسم وشريفة ونعيمة ونجلة ونجيبة وفاطمة بصفتهم ورثة المرحوم علي مصطفى الشريف وقاسم محمد عبد المحسن الشريف لدى محكمة صلح حقوق المفرق الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٠/١٤١٨ بمواجهة المدعى عليها القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية يمثلها رئيس هيئة الأركان

المشتركة يمثلهما المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته يطالبون فيها بأجر المثل عـن قطعتي الأرض رقمي (٦٩٨ و٦٩٦) حوض (١٠) الملعب وقد أسسوا دعـواهم علـى الوقائع الواردة فيها.

باشرت محكمة الدرجة الأولـى نظـر الـدعوى والاسـتماع لأدلتهـا وبتـاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ أصدرت قرارها الذي قضت فيه بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تـؤدي للمدعين مبلغ (١٣٥٠) ديناراً مع الرسوم والمـصاريف وأتعـاب المحامـاة والفائـدة القانونية.

لم يقبل المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الـدعوى الاسـتئنافية رقـم ٢٠١٣/٧٧٠٨ وبتـاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ أصدرت حكمها بالأكثرية التي قضت فيه برد الاستئناف وتأييـد القـرار المستأنف.

لم يقبل ممثل الجهة المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على الإذن بالتمييز رقم ٢٠١٣/٤١٤١ تـاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ والـذي تبلغـه بتـاريخ ٢٠١٤/٣/٥ وطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥

<u>وفي الرد على أسباب التمييز:</u>

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم وجـود صلاحية إقليمية وعدم وجود صلاحية قانونية لإقامة هذه الـدعوى سـيما أن القـانون الواجب التطبيق هو القانون السوري حيث إن العقار موضوع الدعوى يقع فـي دولـة سوريا والمحاكم السورية هي صاحبة الولاية برؤية هذه الدعوى.

في ذلك نجد إن الثابت من أوراق الملف أن العقار موضوع الدعوى كما هو ثابت من:

١- صورة سند تسجيل قطعة الأرض رقم (٦٩٨) حوض الملعب مـــن أراضـــي نصيب.

٢- مخطط الأراضي للقطعة ذاتها.

٣- صورة سند تسجيل قطعة الأرض رقم (٦٩٦) حوض الملعب من أراضـــي نصيب.

٤- مخطط الأراضي للقطعة ذاتها.

وإن صور هذه الوثائق كما هو ثابت من المشروحات الواردة عليها صادرة عـــن مدير المصالح العقارية بالجمهورية العربية السورية.

وثابت من تقرير الخبرة الجارية لدى محكمة الدرجة الأولى والمعتمد من محكمة الاستئناف ومن شهادة الشاهد هارون محمد عبد المحسن الشريف وهو شقيق المـــدعي قاسم بأن العقار موضوع الدعوى يقع في قرية نصيب الجمهورية العربية السورية.

ونجد إن وكيل إدارة قضايا الدولة وعلى الـــصفحة (٥) مـــن المحـــضر جلـــسة ٢٠١١/١/٢٥ دفع الدعوى بأن قطعة الأرض موضوع الدعوى من أراضـــي الملعـــب حوض نصيب من الأراضي السورية خارج الأراضي الأردنية والمحاكم الأردنية غيـــر مختصة في مثل هذه الدعاوى.

وحيث إن هذا الدفع الذي يتعلق بالاختصاص الدولي هو من النظـــام العـــام وفقـــاً لمقتضيات المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي مفاده إذا لم يحـــضر المدعى عليه وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة أي المواد المتعلقة بالاختصاص الدولي للمحاكم (٢٧-٢٩) تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها.

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى حجبت نفسها عن معالجة هذا الـدفع وسـايرتها بذلك محكمة الاستئناف التي لم تتدارك ذلك بالإصلاح وفقاً لصلاحياتها بمقتضى المـادة (٢/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحجبت نفسها أيضاً عن معالجـة هـذا الدفع الجوهري وهو من النظام العام مما يعيب قرارها بفساد الاسـتدلال فيكـون هـذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

دون حاجة لمعالجة باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة.

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها لإجـراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٦م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع